ملف رقم 1016351 قرار بتاريخ 2015/01/22

قضية النيابة العامة ضد (ش.ع) ومن معه

الموضوع: تحقيق

تفصيل الموضوع: تحقيق إضافي – قرار الإحالة – محكمة الجنايات.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 66 و276، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

المبدأ: العيوب الواردة في التحقيق يغطيها قرار الإحالة، الذي صار نهائيا.

لا يجوز للمتهم الفارّ، المحكوم عليه غيابيا، أن يدفع، بعد صدور القرار المذكور، بأنه لم يتم سماعه أو التحقيق معه، وفقا لما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق الإضافي، المشار إليه في المادة 276 من القانون المذكور، ليس إجباريا ويبقى سلطة تقديرية لرئيس محكمة الجنايات، يأمر به أو يتجاوزه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد الطيب بن عربية المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 19 مارس 2014 القاضي الحكم بإدانة المتهم (ش.ع) بجنايتي

تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة التعدد واستعمال مركبة وعقابا له الحكم عليه بـ 3 سنوات حبسا نافذا و100.000 دينار غرامة نافذة مع حرمانه من حق الترشح والانتخاب وحمل وسام لمدة 5 سنوات مع الحجر عليه والقضاء ببراءة المتهمين (ش.ع) و(ش.ص) من الجنايتين المنسوبتين إليهما ومصادرة السيارة المحجوزة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم .

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار من خلاله **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون،**

بدعوى أن المتهم (ش.ع) تمت محاكمته وإدانته رغم أنه لم يتم سماعه من طرف قاضي التحقيق ولم تجر له أية خبرة وكان على محكمة الجنايات أن تأمر ببحث تكميلي قبل محاكمته وبذلك تكون قد خالفت المادة 66 من ق.إ. ج .

حيث إن قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة على محكمة الجنايات يغطي جميع العيوب في الإجراءات أمام جهة التحقيق طالما أن هذا الأخير اكتسب قوة الشيء المقضي فيه فإذا كان المتهم في حالة فرار وتمت محاكمته غيابيا من طرف محكمة الجنايات فلا يجوز الدفع بالبطلان في الإجراءات بعد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه نظرا للمبدأ المذكور أعلاه من جهة ولأنه هو المتسبب بخطئه في عدم سماعه أمام جهة التحقيق أو المطالبة بأي إجراء آخر، فلا يجوز له أن يستفيد من خطئه كما أن المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها لازمة غير أن ذلك ليس إجباريا بل يبقى سلطة تقديرية

له فإن هو تجاوزه فلا يكون ذلك سببا للبطلان ومن ثم فإن محاكمة المتهم (ش.ع) والذي كان في حالة فرار دون القيام ببحث إضافي تعتبر صحيحة وما أثاره النائب العام غير سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا و وبرفضه موضوعا .

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسـا
بوقنداقجـــي يوســـف	مستشـارا مقـررا
براهمـــي الهاشمـــــي	مستشـــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــارا
بـــن يوســـف آنيـــــا	مستشـــــارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.